

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِأَسْمِ النَّاسِ
الْمَلَكُوتِ الْوَطَنِيِّ لِكُورْدِسْتَانَ - الْعَرَاق

إِسْتَنْدَاداً لِحُكْمِ الْفَقْرَةِ (١) مِنِ الْمَادَةِ (٥٦) مِنِ الْقَانُونِ رَقْمِ (١) لِسَنَةِ ١٩٩٢ المُعْدَلِ وَبِنَاءً عَلَى مَا عَرَضَهُ مَجْلِسُ وُزُرُّاءِ اِقْلِيمِ كُورْدِسْتَانَ - الْعَرَاق، قَرَرَ الْمَلَكُوتُ الْوَطَنِيُّ لِكُورْدِسْتَانَ - الْعَرَاق بِمَجْلِسِهِ الْمُرْقَمَةِ (٣٧) وَالْمُنْعَدَدَ بِتَارِيخِ ٢٠٠٧/١٢/٢٧ تَشْرِيعَ الْقَانُونِ الْآتَى:

قَانُونُ رَقْمِ (٣٧) لِسَنَةِ ٢٠٠٧

قَانُونُ صَنْدُوقِ دُعْمٍ وَمُسَاعَدَةِ ذُوِّيِ الشَّهَدَاءِ وَضَحاِيَاِ الْإِبَادَةِ الْجَمَاعِيَّةِ (الْجِينُوسَايِدِ) فِي اِقْلِيمِ كُورْدِسْتَانَ - الْعَرَاق

الفَصْلُ الْأَوَّلُ

التَّعَارِيفُ

المَادَةُ الْأُولَى:

يَقْصُدُ بِالْمَصْطَلِحَاتِ الْآتَىَ الْمَعْنَى الْمُبَيَّنُ إِذَاَهَا لِأَغْرَاضِ هَذَا الْقَانُونِ:

أَوَّلًاً: اِقْلِيمُ : اِقْلِيمُ كُورْدِسْتَانَ - الْعَرَاق.

ثَانِيًّاً: حُكْمُومَةُ اِقْلِيمِ كُورْدِسْتَانَ .

ثَالِثًّا: الْوَزَارَةُ : وزَارَةُ شَؤُونِ الشَّهَدَاءِ وَالْمُؤْنَفَلِينَ لِاِقْلِيمِ كُورْدِسْتَانَ.

رَابِعًًا : الْوَزِيرُ : وزِيرُ شَؤُونِ الشَّهَدَاءِ وَالْمُؤْنَفَلِينَ.

خَامِسًًا : الصَّنْدُوقُ : صَنْدُوقُ دُعْمٍ وَمُسَاعَدَةِ ذُوِّيِ الشَّهَدَاءِ وَضَحاِيَاِ الْإِبَادَةِ الْجَمَاعِيَّةِ (الْجِينُوسَايِدِ).

**الفَصْلُ الثَّانِيُّ
الْأَهْدَافُ وَالْمُبَادَىءُ**

المَادَةُ الثَّانِيَّةُ:

يُؤَسِّسُ بِعُوْجَبِ هَذَا الْقَانُونِ صَنْدُوقَ بِاسْمِ صَنْدُوقِ دُعْمٍ وَمُسَاعَدَةِ ذُوِّيِ الشَّهَدَاءِ وَضَحاِيَاِ الْإِبَادَةِ الْجَمَاعِيَّةِ (الْجِينُوسَايِدِ) وَيَكُونُ لَهُ الشَّخْصِيَّةُ الْمَعْنَوِيَّةُ وَيَهْدِي إِلَى تَحْقِيقِ مَا يَلِي:

أَوَّلًاً: دراسة وتوثيق الجوانب الاقتصادية والتربوية والثقافية والصحية والاجتماعية لذوي الشهداء وضحايا الإبادة الجماعية لتأمين الاحتياجات المالية لتحسين ظروفهم الحياتية والمعاشية.

ثَانِيًّاً: اقتراح ووضع خطط المشاريع والبرامج لاستيعاب العاطلين عن العمل من ذوي الشهداء وضحايا الإبادة الجماعية بالتعاون والتنسيق مع الوزارات المعنية والشركات والمنظمات العاملة في الإقليم.

ثالثاً: فتح الدورات التأهيلية والتدريبية لذوي الشهداء وضحايا الإبادة الجماعية من غير الحائزين على الشهادات الدراسية لتعليم حرف ومهن وصقل مواهبهم ومهاراتهم وخبراتهم للاستفادة من طاقتهم في تنمية وتطوير اقتصاد الأقليم.

رابعاً: تقديم الخدمات الصحية والاجتماعية والتسهيلات الالزمة لمعالجة ذوي العاهات والامراض المزمنة داخل الأقليم وخارجها.

خامساً: المساهمة مع الجهات المعنية في فتح دار المسنين والعجزة وتهيئة كافة المستلزمات المطلوبة لتأمين عيش كريم لهم.

سادساً: صرف سلف الزواج للمتزوجين من ذوي الشهداء وضحايا الإبادة الجماعية دون فائدة وبأقساط شهرية على ان لا تتجاوز السلفة عن (٢٠٠٠٠٠) مليوني دينار.

سابعاً : المساهمة في فتح مراكز علمية وثقافية لتطوير قابليات شباب وطلبة ذوي الشهداء وضحايا الإبادة الجماعية وتأمين كافة المستلزمات المطلوبة لذلك.

ثامناً: تقوية العلاقات مع المؤسسات الحكومية والشركات والمنظمات وال المجالس الخيرية للاستفادة من خبراتها وقابليتها في هذا المجال.

تاسعاً: جمع التبرعات والاعانات والمساعدات داخل الأقليم وخارجها.

الفصل الثالث

تشكيلات الصندوق

المادة الثالثة:

يدير الصندوق هيئة برئاسة الوزير تتكون من (٧) سبعة اعضاء اربعة منهم من منتسبي الوزارة يختارهم الوزير و(٣) ثلاثة اعضاء من بين المساهمين والمتربيين يختارهم المساهمون والمتربيون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجدد لمرة واحدة.

المادة الرابعة:

أولاً: الهيئة هي السلطة العليا للصندوق و لها في سبيل ذلك الاختصاصات التالية:

١- وضع السياسة العامة للصندوق ورسم الخطط والمناهج لتنفيذها.

٢- وضع الاسس المالية والاصول الحسابيين.

٣- ابرام العقود والاتفاقات ذات العلاقة بمهام الصندوق.

ثانياً: للهيئة عند الضرورة وفقاً لمقتضيات عمل الصندوق تحويل رئيسها بعض من صلاحياتها.

المادة الخامسة:

تعقد الهيئة بدعة من الرئيس اجتماعاً واحداً في الشهر على الأقل ويكتمل النصاب بحضور اغلبية اعضائها وتتخذ قراراتها بالأغلبية.

المادة السادسة:

تشكل لجنة رقابية من المساهمين والمتربيين والوزارة تتولى:

أولاً: الرقابة على المشاريع المنفذة وأوجه الصرف.

ثانياً: تقديم تقارير دورية نصف سنوية للوزير عن اعمال الصندوق.

الفصل الرابع مالية الصندوق

المادة السابعة:

تشكون مالية الصندوق من:

أولاً: المنح والمساعدات المقدمة من قبل الحكومة الاتحادية.

ثانياً: المنح والمساعدات المقدمة من حكومة اقليم كورستان.

ثالثاً: التبرعات والمساعدات التي تقدم والبالغ التي يشتراك بها المساهمين والمتربيين.

رابعاً: التبرعات التي تتبرع بها المؤسسات والمنظمات والشركات والافراد والجهات الخيرية ومنظمات حقوق الانسان داخل الاقليم وخارجه.

خامساً: اموال الزكاة والوقف والوصية.

الفصل الخامس أحكام عامة

المادة الثامنة:

لا يعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة التاسعة:

للوزير اصدار التعليمات الازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة العاشرة:

ينفذ القانون اعتباراً من تاريخ اصداره وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كورستان).

عدنان الفتى

رئيس المجلس الوطني لكورستان - العراق

الاسباب الموجبة

ان الشهداء وضحايا الابادة الجماعية (الجينوسايد) قدمو تضحيات جسيمة بارواحهم ودمائهم على طريق تحرير كورستان - العراق وان المؤسسات القانونية القائمة اليوم هي ثمار هذه التضحيات ولأجل الوفاء لذويهم بجزء لما قدموه هؤلاء الشهداء ولغرض مساهمة اصحاب الدخول العالية والمنظمات العاملة في الاقليم في التخفيف عن كاهل ذويهم فقد شرع هذا القانون.